وزارة الاستثمار – مدى صحة اعتراض الجهاز المركزي للمحاسبات على قرار الجمعية العامة للشركة القابضة للصناعات الغذائية بتحريك المرتب المخصص لـــرئيس مجلـــس إدارة الشركة القابضة ورؤساء مجالس الإدارة والأعضاء المنتدبين بشركاتها التابعـــة ، وتحميل الشركات بقيمة الضريبة على هذه المرتبات المقطوعة ، ومنحهم ميزات عينيـــة بجانب رواتبهم المقطوعة .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في 2009/3/4 بأن الجمعيـــات العامـــة لشركات المساهمة المنظمة بالقانون رقم 159 لسنة 1981 تتكون من أصحاب الأســـهم الملاك الحقيقيين للشركة بينما تتكون الجمعيات العامة لشركات قطاع الأعمال العام رغم كونها شركات مساهمة من ممثلين عن المالك الاصلى وهو الدولة ، مما يتجلى أثره في إن الجمعية العامة لشركة المساهمة في القانون رقم 159 لسنة 1981 تملك ما يملكـــه صاحب المال في شأن ماله عند عدم وجود النص لان الأصل في التـــصرف عنـــد عـــدم النص الإباحة إذا كان الأمر لازما يتعلق بشأن المتصرف في نفسه أو ماله أو خواصه ، وعلى العكس من ذلك فان الجمعيات العامة لشركات قطاع الإعمال العام لا تملـــك عنـــد عدم النص ما يملكه صاحب المال في خاصة ماله وفى هذه الحالة يكـــون الأصـــل فـــي المتصرف هو المنع طالما كان الأمر متعديا يتعلق بغير المتصرف ذاتاً أو خواصا أو مالا ، وان المشرع في قانون شركات قطاع الأعمـــال العـــام حـــدد تحديـــدا جامعـــا مانعـــا المخصصات المالية التي يتقاضاها كل مـــن رئـــيس مجلـــس إدارة الـــشركة القابـــضة والأعضاء المتفرغين وأعضاء مجلس الإدارة ، بما مـــؤداه عـــدم جـــواز تعـــديل هـــذه المخصصات بالحذف أو الإضافة في غيبة نص القـــانون المـــرخص بـــذلك وان هـــذه المخصصات تتمثل بالنسبة إلى كل من رئيس مجلس إدارة الشركة والأعضاء المتفرغين

في الراتب المقطوع ومكافأة العضوية وبدل حضور الجلسات والمكافأة السنوية وان المشرع حين عهد بتحديد المخصصات المشار إليها إلى الجمعية العامة راعى في ذلك كونها هيئة جماعية تكفل القانون بتشكيلها وانه عهد كذلك إلى النظام الاساسى للشركة بتحديد المكافأة السنوية المستحقة لهم .

واستظهرت الجمعية العمومية كذلك انه متى حدد المشرع للسلطة المختصة شكلا أو وقتا معينا لممارسة الاختصاص المعقود لها ، فانه يتعين عليها الالتزام به وعدم مجاوزته ، وان نص المادة (3) من قانون شركات قطاع الإعمال العام جاء صريحا في وجوب تحديد الجمعية العامة للشركة المخصصات المالية لمجلس إدارة الشركة في ذات قرار تشكيل المجلس ، وبحيث تسرى هذه المخصصات خلال مدة المجلس البالغة ثلاث سنوات ، وان هذا التحديد يكون لمرة واحدة عند بداية المدة السالفة . وانه بالنظر إلى خلو مواد القانون المذكور من نص يبيح تعديل هذه المخصصات ، فان ذلك يقطع بعدم جواز زيادتها التزاما بالأصل العام الحاكم لتصرفات الجمعيات العامة لهذه الشركات ، وهو المنع عند عدم وجود النص .

<u>مـــــــؤدى ذلـــــــــك :</u>

استنفاد الجمعية العامة للشركة القابضة للصناعات الغذائية ولايتها بتحديد المخصصات المالية لرئيس مجلس إدارة الشركة القابضة وأعضاء مجلس الإدارة المتفرغين في قرار تشكيل مجلس الإدارة وعدم جواز تعديل هذه المخصصات خلال المدة المقررة لمجلس الإدارة .

صحة اعتراض الجهاز المركزي للمحاسبات على ما تم من تعديل بمعرفة الجمعية العامة للشركة في هذا الشأن .

(فتوى رقم : 190 – بتاريخ : 2009/4/7 – ملف رقم : 3874/2/32)